

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نكحته أو تمتعه وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المعدلة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2179 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مجال التعليم الثانوي والتعليم المهني للفلاحة والصيد البحري ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الدرجة	الرتبة	الصف	الصف	مستوى التأجير المطبق
1	مهندس عام مكوّن في الفلاحة والصيد البحري	11	1	10
2				11
3				12
4				13
5				14
6				15
7				16
8				17
9				18
10				19
11				20

الفصل 27 - إلى غاية انقراض رتبتي مهندس أول مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري غير المرسمين بجدول عمادة المهندسين ومهندس أشغال مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري غير المرسمين بجدول عمادة المهندسين والذين حافظوا على رتبهم وفقا لأحكام الفصولين 21 و24 أعلاه وفيما عدا الأحكام المتعلقة بالترقية تسحب على الأعوان المنصوص عليهم بالفصلين 21 و22 من هذا الأمر الأحكام المتعلقة بضبط المشمولات وعدد الدرجات وتنسق التدرج والمطابقة مع مستويات التأجير المنطبقة على كل من رتبة مكوّن رئيس في الفلاحة والصيد البحري ومكوّن أول في الفلاحة والصيد البحري الموازيين على التوالي للرتبتين المنكورتين أعلاه.

الفصل 28 - يمكن لمهندسي الإدارات العمومية المباشرين للتكوين أو المكلفين بخطة مدير مؤسسة تكوينية أو رئيس شعبة والمرسمين بجدول عمادة المهندسين أن يطلبوا في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ إدماجهم في رتب سلك المهندسين المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري بعد اجتياز بنجاح مناظرة بالمفقات في حدود الخطط المرخص فيها بقانون المالية وذلك وفق بيانات الجدول التالي :

السلك المشترك	السلك الخاص بالمهندسين المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري
مهندس عام	مهندس عام مكوّن في الفلاحة والصيد البحري
مهندس رئيس	مهندس رئيس مكوّن في الفلاحة والصيد البحري
مهندس أول	مهندس أول مكوّن في الفلاحة والصيد البحري
مهندس أشغال	مهندس أشغال مكوّن في الفلاحة والصيد البحري

العنوان الثامن

أحكام ختامية

الفصل 29 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 30 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3154 لسنة 2006 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المهندسين المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية
مهندس علم مكوّن في الفلاحة والصيد البحري	3	12
مهندس رئيس مكوّن في الفلاحة والصيد البحري	5	10
مهندس أول مكوّن في الفلاحة والصيد البحري	10	10
مهندس أشغال مكوّن في الفلاحة والصيد البحري	11	11

الفصل 4 . مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الفرامة التعويضية المحددة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى المهندسين الأول المدرسين للتعليم الثانوي والمهني للفلاحة والصيد البحري ومهندسي الأشغال المدرسين للتعليم الثانوي والمهني للفلاحة والصيد البحري المباشرين في تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ غير المتحصلين على شهادة مهندس الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور والذين اختاروا المحافظة على رتبهم، عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية
مهندس أول مدرس للتعليم الثانوي والمهني للفلاحة والصيد البحري	9	9
مهندس أشغال مدرس للتعليم الثانوي والمهني للفلاحة والصيد البحري	10	10

الفصل 5 . تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة والواردة بالأمر عدد 2179 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم الثانوي والتعليم المهني للفلاحة والصيد البحري ومستويات التأجير.

الفصل 6 . وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
	12	21		12	21
	13	22		13	22
	14	23		14	23
	15	24		15	24
	16	25		16	25
مهندس رئيس مكوّن في الفلاحة والصيد البحري	1	6	11	1	6
	2	7		2	7
	3	8		3	8
	4	9		4	9
	5	10		5	10
	6	11		6	11
	7	12		7	12
	8	13		8	13
	9	14		9	14
	10	15		10	15
	11	16		11	16
	12	17		12	17
	13	18		13	18
	14	19		14	19
	15	20		15	20
مهندس أول مكوّن في الفلاحة والصيد البحري	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	11	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
مهندس أشغال مكوّن في الفلاحة والصيد البحري			21		

الفصل 2 . يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الفرامة التعويضية المحددة بالأمر عدد 1832 لسنة